

من خلال دراسة موضوع هذه المذكرة ، يتجلى لنا أمراً بالغ الأهمية وهو العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، فأهمية تحديد كل من الخطأين تكمن في معرفة من سيتحمل مسؤولية الخطأ و عبء الإثبات ، فإذا كان الخطأ شخصياً تحمل الموظف العام مسؤوليته الشخصية دون الإدارة ، ودفع للمتضرر التعويض من ذمته المالية الخاصة ، أما إذا كان الخطأ مرفقياً تأسست مسؤولية الإدارة و تحملت عبء التعويض للمتضرر من الخزينة العامة .

كما أن أهمية تحديد نوع الخطأ تكمن في صعوبة تحديد نوع القضاء المختص لحل النزاع بين المتضرر و المتسبب في الخطأ ، كما أن الإجتهد القضائي أخذ بالعديد من الإعتبارات لعل أهم هذه الإعتبارات ، أن عملية التمييز بين الخطأين الشخصي و المرفقي تستهدف في المقام الأول توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري ، و أن عملية الفصل بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي فصلاً مستقلاً عملية نظرية ، إذ يحدث أن يكون الضرر ناجماً عن خطأ مشترك ، أي عن أخطاء متعددة بعضها شخصي و بعضها مرفقي و يضاف لما سبق أن تلك التفرقة تؤدي إلى نتائج غريبة و غير مستساغة إذ قد يفاجأ المضرور من الخطأ الشخصي بإعسار الموظف مرتكب الخطأ وبذلك لا يمكنه الحصول على التعويض المحكوم به ، و هو ما يجعل الأمر غير مقبول و غير عادل .

و عليه تتمتع الأخطاء المرفقية بحماية و ضمان أكبر ، فالإدارة هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المرفقي ، وهي قادرة عن دفع

التعويضات المحكوم بها و لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة يمكن تصور ثلاثة حلول :

أ - أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيساً على الخطأ الشخصي و هو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص ، و رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي و هو يقدم الخدمات العامة للجمهور .

ب- أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار تأسيساً على فكرة الخطأ المرفقي أو الإداري و هو حل من شأنه حماية الموظف رغم تهاونه و تقصيره في أداء مهامه .

ج- أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام و الإدارة تبعاً لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

و مما سبق ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نردها في ما يلي:

• النتائج:

أولاً: إن الخطأ فكرة معيارية تستعصي بطبيعتها على وضع تعريف جامع ، و أن أي محاولة لوضع معيار عام و شامل مصيرها الفشل ، لأن الخطأ أي كان هو مسلك إنساني صادر عن موظف نتيجة بواعث و دوافع مادية و نفسية متعددة .

ثانياً: إن تحديد تلك العوامل و قياس ما كان منها أشد تأثيراً ، يعتبر من صميم عمل القاضي الذي يعرض عليه النزاع ، لذلك إكتفى المشرع بوضع نص عام يحكم مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي و ترك هذه المهمة للقضاء.

ثالثاً: إن معظم الأحكام القضائية التي تأخذ بإزدواجية القضاء مثل فرنسا و الجزائر تأخذ بفكرة الخطأ الجسيم بإعتباره أحد معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و الواقع أنه من الصعب وضع حدود فاصلة بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط ، ذلك أن تحديد درجة الجسامة مسألة نسبية .

رابعاً: إن غاية المسؤولية الإدارية لا ترمي فقط إلى وضع المضرور تحت مظلة الحماية كي تقيه من إفسار الموظف فيفقد إحدى الضمانات القانونية ، و إنما إلى ضرورة الوصول إلى ضمان مصالح مختلفة لكل من الفرد و الإدارة و الخزينة العامة ومنه الوصول إلى حل يصل قدر الإمكان إلى نقطة توازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة .

خامساً: أن مجلس الدولة الفرنسي و بخصوص كيفية تقديره للخطأ المرفقي في مجال القرارات الإدارية لم يرتب مسؤولية الإدارة في جميع الظروف ، بل إقتضى أن يكون عدم المشروعية على درجة كافية من الجسامة .

سادساً: بتعدد صور الخطأ المرفقي ، تتعدد و تنتوع صور الإخلال بالتزامات الإدارة و التي تشكل خطأ مرفقياً لدرجة يصعب معها حصر صورته أو التعرف عليها.

• التوصيات :

أولاً : بذل الفقه الإداري محاولات عديدة لإيجاد معيار يميز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي إلا أنه لم يتوصل إلى معيار جامع و مانع للتمييز بينهما ، لذا من الضرورة ترك الأمر لتقدير القضاء لإيجاد الحل المناسب لكل حالة على حدى.

ثانيا : وجوب أن يكون الخطأ المرفقي غير الجسيم الصادر عن الإدارة موجب لمسؤولية الإدارة ، حتى لا يكون هناك تساهل في جانب المرفق في تكرار الأخطاء الأمر الذي قد يؤدي إلى الإستهانة بها .

ثالثا: ضرورة تدخل المشرع لتحديد مدة التباطؤ بحديها الأعلى و الأدنى ، كون أن ترك التأخير العادي لتقدير جهة الإدارة قد يؤدي إلى إستغلال هذه السلطة من قبل الجهة الإدارية متى إقتضت مصلحتها ذلك ، الأمر الذي سينعكس سلبا على الأفراد .

الجزائر تأثرت بالإرث القانوني الفرنسي بإعتبار أنها كانت من المستعمرات الفرنسية فهي كباقي الدول الأخرى تبنت مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة و الذي تجسد بصورة واضحة في دستور 1996 م الذي تبنى ازدواجية القضاء - القضاء العادي و القضاء الإداري - من خلال إنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية في قمة هرم القضاء الإداري و كذلك من خلال القانون رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة ، و القانون رقم 02/98 المنشأ للمحاكم الإدارية و كذلك القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساسين رئيسيين هما أساس الخطأ و أساس المخاطر، فالمسؤولية على أساس الخطأ تقوم عندما يكون الخطأ مرفقي و هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نتيجة سوء سير المرفق أو التباطؤ في تقديم الخدمة أو عدم القيام بها نهائياً، أما الخطأ الشخصي يترتب على الموظف المسؤولية الشخصية ، و يعتبر الأخذ بنظرية

المسؤولية الإدارية خطوة إيجابية نحو الأمام لفتح الإجتهد في القضاء الإداري لا سيما أن أغلب التشريعات تعترف و تقر بالمسؤولية الإدارية على الأخطاء.

و الأساس الثاني هو المسؤولية الإدارية بدون خطأ أي على أساس المخاطر ، و هي نظرية قضائية فكان لمجلس الدولة الفضل في إرساء معظم مبادئها ، فتطبق هذه النظرية على كل نشاط يشكل خطراً على الأفراد و يهدد بوقوع أضراراً تصيبهم و كما أن الإعتراف بهذه النظرية يفتح المجال أمام الأفراد لمطالبة الدولة و الإدارة العامة بالتعويض عن الأضرار الناجمة من أعمالها ، كما تفتح المجال لتحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع .